

الحلقة-21 [كتاب الصيام إلى باب الاعتكاف] عمدة الفقه

سعد الشثري

اطفاليت على الحسن العبق فالورد تضوع وتنقل حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد تكرر معنا ان - 00:00:00

صيام رمضان من الواجبات المتعينة على كل مسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الا انه يجوز الفطر لاصناف - 00:00:30

فيباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام. اولهم المريض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وليس المراد كل مرض وانما المريض ثلاثة المرضى الذين يجوز لهم الفطر ثلاثة اصناف - 00:00:49

الاول المريض الذي يشق عليه الصوم والثانى المريض الذي يزيد المرض بالصوم والثالث المريض الذي يتآخر شفاؤه بسبب الصوم هكذا ايضا المسافر الذي يجوز له القصر فانه يجوز له الفطر - 00:01:08

لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا والفطر لهم افضل والفطر لهم افضل لان هذه رخصة والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه واذا - 00:01:40

افطر المسافر وجب عليه القضاء لو قدر ان المريض او المسافر صام فانه يجزئهما صنف اخر من يسقط عنه الصوم الحائض والنفساء بين الحائض والنفساء تفطران وتأمران بالقضاء ولا يجوز لها الصوم - 00:01:57

ولو صامتا لم يجزئهما ولم يسقط القضاء عنهما قالت عائشة كنا نؤمر كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم من الاصناف التي يجوز لهم الفطر الحامل والمريض - 00:02:25

الحامل والمريض فالحامل والمريض اذا خشيت على نفسها من الصوم فانها حينئذ مريضة وبالتالي يجب عليها القضاء فقط ولا فدية عليها اما اذا خشيت على الولد لم تخش على نفسها - 00:02:47

فحينئذ يجب عليها القضاء ويجب عليها اطعام مسكين عن كل يوم وذلك لقوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لكن لو قدر انها صامتا الحامل المريض فحينئذ يجزئها الصوم - 00:03:07

صنف اخر العاجز عن الصوم عجزا دائمـا كالمريض والكبير كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فهذا يطعم عن كل يوم مسكين هم من افطر عمدا في رمضان بدون عذر؟ فهذا مخطئ - 00:03:33

واثم وقد فعل كبيرا من كبائر الذنوب وعليه التوبة الى الله منه وهل يجب القضاء عليه اختلف الفقهاء والمذهب على انه يجب القضاء عليه من جامـع زوجته في نهـار رـمضـان - 00:03:55

فحينئذ يجب عليه الكفارة المغلظة باعتاق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين ان ابـداـ الشـهـر من اولـهـ صـامـ شـهـرـينـ بـحـسـبـ الشـهـرـ القـمـريـ وـانـ صـامـ منـ وـسـطـ الشـهـرـ فالـشـهـرـ الاـولـ سـتـينـ يـوـمـاـ وـالـثـانـيـ بـحـسـبـ الـهـلـالـ - 00:04:15

فـاـذـاـ لـمـ يـسـطـعـ صـيـامـ شـهـرـينـ مـتـتـابـعـينـ فـاـنـهـ يـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـينـ فـاـذـاـ مـقـدـارـ ماـ يـطـعـمـهـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ فـاـذـاـ عـجـزـ عـنـ الـاـطـعـامـ فـاـنـ فـاـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ يـسـقـطـ لـحـدـيـثـ الرـجـلـ الـذـيـ جـامـعـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:04:38

فـاـنـ قـالـ عـلـىـ اـفـقـرـ مـنـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـلـهـ مـاـ بـيـنـ لـاـبـتـيـهـ اـهـلـ بـيـتـ اـفـقـرـ مـنـيـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـذـ هـذـاـ وـاـطـعـمـهـ اـهـلـكـ فـاـنـ جـامـعـ ثـمـ جـامـعـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ قـبـلـ انـ يـكـفـرـ فـاـلـوـاجـبـ عـلـيـهـ - 00:05:07

كـفـارـةـ وـاحـدـةـ اـذـ جـامـعـ ثـمـ كـفـرـ بـاعـتـاقـ الرـقـبـةـ ثـمـ جـامـعـ مـرـةـ أـخـرـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ ثـانـيـةـ طـيـبـ لـوـ جـامـعـ فـيـ يـوـمـيـنـ هـلـ يـجـبـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ اوـ

كفارات متعددة؟ هذا انبنا على الشهر - 00:05:28

شهر رمضان هل هو صيام رمضان؟ هل هو عبادة واحدة او عبادات مستقلة فان كان عبادات مستقلة وهو الظاهر فلا بد من كفارة ثانية وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الاربعة - 00:05:53

ما هي العلة في ايجاد الكفاره المغلظة الفقهاء يقولون انتهاء حرمته الشهر ما هي انتهاء حرمته الشهر وبالتالي لو جامع في القضاء فلا كفاره عليه. لو جامع في النذر لا كفاره عليه. لو جامع في صيام التطوع لا كفاره عليه - 00:06:12

لو جامع في نهار رمضان والصيام لا يجب عليه فلا كفاره عليه كالمسافر لو وجب عليه الامساك لكنه لم يصم فجامع فحينئذ يجب عليه الكفاره. مثال ذلك قال وجد في نفسه رغبة في زوجته ولم يستطع ان يتمالك نفسه وهو في نهار رمضان. قال اذا ساكل اولا ثم بعد ذلك اجماع - 00:06:38

اسلم من الكفاره نقول لا يسلم من الكفاره بهذا لماذا؟ لانه انتهاء حرمته الشهر مثال اخر مسافر هو وزوجته قال لزوجته قبل ان نقدم للرياض نريد ان نقف في هذه - 00:07:14

بها الفندق فقضوا حاجتهم ثم دخلوا الرياض ليس عليهم كفاره لما وصلوا الى الرياض قد جامعتك ساجامعيك مرة اخرى في هذا اليوم فجامعتها نقول يجب عليه كفاره. لانه بدخوله بلده لزمه الامساك. فلما جامع - 00:07:34

جامعة وقد لزمه الامساك فوجبت عليه الكفاره لا يجوز للانسان ان يؤخر القضاء لما بعد رمضان الاتي لابد ان يصوم قبل رمضان لا ادري ان عائشة كانت تؤخر القضاء لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رمضان الاتي - 00:07:58

فلو قدر انه اخره لعذر فلا شيء عليه ولكن لو لم يكن له عذر فنقول يأثم وعليه القضاء وورد في الحديث انه يجب عليه ان يطعم ايضا يطعم مسكتنا عن كل يوم - 00:08:23

اخر القضاء الى ما بعد رمضان الاتي حينئذ وآآ وجب عليه القضاء لكن هل يطعم؟ نقول يجب عليه الاطعام. ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف وردت اثار عن الصحابة ولا يعلم مخالف لهم. ولذلك اوجبنا - 00:08:45

ان يطعم قال وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكتنا وان ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه. مثال ذلك اصيب بالمرض في رمضان واستمر المرض معه الى شهر - 00:09:08

محرم فمات فحينئذ لا شيء عليه ولا يجب ولا يؤخذ من ماله اطعم ولا شيء. اما اذا اخره لغير عذر مرض ثم عافاه الله ثم اصيب بمرض اخر او عاد اليه المرض مرة اخرى فمات - 00:09:26

نقول تمكنا من القضاء ولم يفعل القضاء فحين اذ عليه ان يطعم آآ ان يخرج من ماله اطعم مسكتن عن كل يوم الا ان يكون الصوم منذورا هل يصوم عن الميت - 00:09:46

او لا هل يصوم عن الميت او لا الصيام الواجب على الميت هل يفعله قرابته او لا الفقهاء لهم ثلاثة اقوال في هذه المسألة قول يقول لا يصوم عن الميت مطلقا - 00:10:11

لان الصوم عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة والقول الساني ان الصوم ان صيام النذر يصوم عن الميت واما غيره فانه لا يصوم عن الميت وهذا مذهب احمد القول الثالث يقول - 00:10:34

بان الصوم الواجب على الميت يستحب لقرباته ان يصوموا عنه لما ورد في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:11:00

تلحظ عليه صوم وهذا القول الاخير هو ارجح الاقوال في المسألة ثم ذكر المؤلف ما يفسد الصوم من مفسدات الصوم الأكل والشرب لقوله تعالى وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:11:17

قال او استعطرت والمراد بذلك ان يدخل في انفه لادخل في انفه شيئا الى الجوف فسد صومه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:11:43

قال او اوصل الى جوفه شيئا كما في الابرة هنا ايصال شيء الى الجوف وكما في مداواة الجروح هل من اي موضع كان وهذا هو المذهب وهو قول جمهور اهل العلم - [00:12:02](#)

وبعض اهل العلم اشترطوا ان يكون المدخل معتادا للطعام وبعضهم قال نفرق بين الابر بين ما كان مغذيا فانه يفطر لانه في معنى الاكل والشرب وما كان غير مغذ فانه لا يفطر - [00:12:21](#)

والقول بتفطير الصائم بذلك مطلقا لعله اقوى الاقوال لان الشارع يتطلع الىبقاء جوف الصائم على حال واحد قال او استقاء المراد بذلك طلب خروج القيء فخرج اما لو خرج القيء بدون طلب فحينئذ - [00:12:43](#)

لا يفسد الصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء اي طلب خروج القيء ومن استقاء عمدا فليقضى كذلك لو استمنا فانه يفسد صومه بهذا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصائم يدع اكله يدع طعامه وشرابه وشهوته - [00:13:08](#)

طيب لو قبل فامنى فانه يسجد صومه بهذا او لمس فامنى فانه يفسد صومه بهذا طيب لو قبل فامنى المذى الذي يخرج بدون قوة بدون فظخ هل يفسد صومه بهذا - [00:13:36](#)

قال احمد ومالك يفسد لانه من الشهوة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يفسد صومه بهذا ولعل هذا القول ارجح وذلك لعدم وجود الدليل الدال على ان الصوم يفسد بهذا الامر - [00:14:03](#)

قال او كرر النظر حتى انزل اذا نظر مرة واحدة فانزل لم يفسد صومه بهذا لان له النظرة الاولى اما اذا كرر النظر فانه يفسد فانزل فانه يفسد صومه بهذا - [00:14:24](#)

قال او حجم او احتجم عامدا فانه يفسد صومه بهذا كما هو مذهب احمد لحديث افطر الحاجم والمحجوم وعند الائمة الثلاثة انه لا يفطر لا يفطر بذلك. ولعل قول احمد ارجح لثبوت الحديث في هذا - [00:14:45](#)

لكن لو اخرج الدم من اجل تحليل السكر او تحليل الدم الذي يفعلونه في المستشفى او التبرع بالدم نقول هذه لا تسمى في اللغة حجامة ومن ثم فالاظهر انه لا يفطر بها. لانه لا يسمى حجامة ولم نعرف العلة التي من اجلها ثبت الحكم - [00:15:05](#)

لو فعل الامور السابقة ناسيا او مكرها فانه لا يفسد صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه. وبذلك قال الجمهور خلافا مالك - [00:15:30](#)

لو وصل الى بدن الشيب بغير اختياره فانه لا يفسد صومه بهذا مثال ذلك التفت فاذا ماسورة الماء تصل اليه فدخل في جوفه ان يقول لا يفطر بهذا لانه لم يتعمهد - [00:15:48](#)

هكذا لو دخل الى حلقه ذباب او غبار او تممضض فدخل شيء من الماء الى حلقه او استنشق او فكر بدون نظر فانزل فانه لا يفطر بذلك لان التفكير هذا - [00:16:09](#)

لا يؤخذ به العبد لحديث ان الله تجاوز لامة ما حدثت به انفسها قال او قطر في احليه يعني في ذكره فانه ليس بمخرج معتاد فليس بمخرج يوصل الى الجوف - [00:16:28](#)

او احتمل في النوم احتمل فانه يجب عليه الاغتسال لكن لا يفسد صومه بهذا. او زرعه القيء خرج القيء بدون قصد فانه لا يفسد صومه من اكل في النهار يظن انه لا زال في الليل - [00:16:45](#)

فتبيين انه بي النهار. مثال ذلك استيقظ فرأى الساعة فاكل ففتح الدريشة واذا بالشمس ظاهرة خارجة فنظر في الساعة فاذا هي السابعة نقول عليه القضاء لانه اكل في نهار رمضان - [00:17:06](#)

هكذا ايضا من اكل يظن ان الليل قد دخل وهو لم يدخل فتبيين له ان الليل لم يدخل فان عليه القضاء وهناك رواية عن احمد بعدم وجوب القضاء ومنشأ الخلاف - [00:17:30](#)

في حادثة وقعت في عهد النبوة ان الغيم غطى عليهم في نهار رمضان فظنوه ليلا فاكلوه ثم طلعت الشمس واختلف الرواية هل اوجب واجب اوجب النبي صلى الله عليه وسلم القضاء او لم يجب عليهم. وقد ورد عن عمر التصريح - [00:17:52](#)

جاب القضاة اما من اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبيّن له انه اكل بعد الفجر فحينئذ لا يفسد صومه لأن الاصل بقاء الليل اما اذا اكل شاكا في غروب الشمس - [00:18:16](#)

فإن الاصل ان النهار لا زال باقيا وبالتالي يفسد صومه بهذا ويجب عليه القضاة جاءت الشريعة بالترغيب في صيام التطوع لاكمال ما نقص من صوم الفريضة. لأن العبد قد يفعل - [00:18:35](#)

اه منففات من غيبة او شيء من المحرمات وافضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوم ثم وافضل الصيام في بالنسبة للاشهر شهر المحرم كما ورد في الحديث - [00:18:51](#)

ومن الايام التي يستحب صومها عشر ذي الحجة لحديث ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة ويدخل في ذلك الصوم بعمومه. وقد ورد ان بعض الصحابة كان يصوم في هذه الايام - [00:19:11](#)

من صام رمضان ثم اتبّعه بست من شوال فكانما صام الدهر. لم يحددها في اول الشهر او في اخره ولم يشترط التتابع وصيام يوم عاشره وهو العاشر من شهر محرم يكفر الله به سنة يعني من صغار الذنوب. وصيام يوم عرفة وهو التاسع - [00:19:32](#)

اذا صيام يوم عاشره وهو العاشر من محرم. وصيام يوم عرفة وهو التاسع من شهر ذي الحجة. كفارة سنتين لكن لا يستحب لمن كان بعرفة ان يصومه ليتفرغ للدعاء والذكر - [00:19:57](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم في عرفة كان مفطرا ويستحب صوم ايام البيض. وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. صيام ثلاثة ايام من كل شهر كصيام الدهر وتخصيصها بالثلاثة ايام ورد فيه - [00:20:13](#)

احاديث يقوى بعظها بعظا. ولو صام غير ايام البيض ثلاثة ايام فانها آآ فانها يحصل بها اجر صيام الدهر صيام الاثنين والخميس رغبت فيه الشريعة لانها ايام تعرض فيها الاعمال على الله عز وجل. الصائم المتطوع يجوز له ان - [00:20:32](#)

يفطر في اثناء ويقطع صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المتطوع نور نفسه ان شاء صام وان شاء افطر يجوز للانسان ولا يجب عليه القضاة كما قال احمد والشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة - [00:20:55](#)

وهكذا سائر التطوعات يجوز قطعها في مذهب احمد والشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة الا الحج والعمرة ان من دخل فيهما وجب عليه اكمالهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولو فسد الحج وجب عليه اكماله - [00:21:15](#)

هو وآآ يجوز للانسان ان يصوم التطوع بنية من النهار استيقظ قبيل المغرب بربع ساعة يجوز له ان ينوي الصوم اذا لم يكن تناول شيئا في اثناء ذلك اليوم. لكن لا يحسب له من الاجر الا بقدر نيته - [00:21:35](#)

هناك ايام نهى الشارع عن صومها. منها يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر آآ ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة ولذلك نقول في شهر ذي الحجة تختلف ايام البيض عن غيرها. فيصوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر. ولا يجوز صوم - [00:21:57](#)

الثالث عشر الا ان ايام التشريق يجوز صومها لمن فقد دم التمتع ولم آآ الا للممتع الذي لم يجد الهدي من ايام الفاضلة ليلة القدر وهي في العشر الاواخر من شهر رمضان وليلي الوتر ارجى ان تكون ليلة القدر وليلة القدر خير من الف - [00:22:24](#)

شهر كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب للعباد ان يكثروا فيها من الدعاء ومن الصلاة من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن الاعمال الصالحة - [00:22:51](#)

الاعتكاف وليس خاصا بالصيام ولا بشهر رمضان ويفعل في جميع السنة. الا انه في رمضان افضل واكثر اجرا. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في رمضان والمراد بالاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل. وهو من المستحبات وليس من الواجبات - [00:23:10](#)

والا ان ينذر الانسان الاعتكاف فيجب عليه الوفاة بهذا النذر و المرأة لا بد في الاعتكاف ان يكون في مسجد والمرأة يصحح الفقهاء ان تعتكف في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجمعة - [00:23:35](#)

ولان صلاة الجمعة ليست واجبة عليها الا مسجد بيتها فانهم لا يصححون لها الاعتكاف فيه واما الرجل فلا يعتكف الا في مسجد تقام

فيه الجماعة بعض الفقهاء يحصر الاعتكاف في المساجد الثلاثة لكن الاظاهر جوازه في جميع المساجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في -

00:23:59

المسجد والاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة افضل اذا نذر الاعتكاف في احد المساجد جاز له ان يعتكف في المساجد الثلاثة ولو

نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام لانه افضل - 00:24:23

اذا جاز اذا نذر الاعتكاف في مسجد فيجوز له ان يعتكف في مسجد اخر لان المساجد متساوية ان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى

فله فعله في المسجد الحرام وله فعله في المسجد النبوي - 00:24:48

فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم افتى احد الصحابة بذلك المعتكف يشتغل بانواع الطاعات ويتجنب ما لا يعنيه من القوالي

والافعال يشتغل بالاعمال الفاضلة ولا يجوز للمعتكف ان يخرج اذا خرج من المسجد بلا حاجة بطل اعتكافه - 00:25:12

واذا متى يبطل الاعتكاف في حالتين؟ بخروجه من المسجد بلا حاجة الا ان يشترط هذا الخروج. والثاني مباشرة المرأة فاذا باشر

زوجته فانه حينئذ يفسد اعتكافه اذا وطأ لقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - 00:25:38

لو قدر انه سأله عن مريض او غيره في الطريق ولم يدخل اليه فانه يجوز له ذلك ولا حرج عليه وبذلك تكون قد اتممنا ما يتعلق بكتاب

الصيام ودرستنا القادر ان شاء الله نتكلم عنه نتكلم فيه عن الحج - 00:26:01

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوع وتنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولينا - 00:26:21